

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين وكيل وزارة بديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية ديوان عام الثقافة والإرشاد القومي من السنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد فتحى بركات فى وظيفة وكيل وزارة بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ سفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٥

بتعيين فى الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الرافع عبد الشافى فى الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ سفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٦٥

بإحالات إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بإحالات إلى المعاش كل من :

(١) الدكتور محمد عبد الفتاح النابى ، رئيس قسم التشريح بكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة .

(٢) الدكتور ريمون فرنسيس ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

(٣) الدكتور رؤوف كامل ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ سفرة ١٣٨٥ (٣ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو

سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين رئيسا لمجلس الدولة :

الأستاذ الامام الامام الحريى ، نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ سفرة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر